

تعليمات جمركية رقم (١٨ / 2025)

بشأن مؤشرات تمويل الإرهاب عبر الحدود

بناءً على القانون رقم 2013/106 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يرجى من السادة المدراء العلم والاياعاز للمختصين لديهم التقيد بالإجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون أعلاه إذا تم تحديد أي من الأمور التالية والتي من الممكن ان تكون مؤشر جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب، فيجب على موظف الجمارك احتجاز الراكب لأطول فترة ممكنة لمراجعة النقاط أدناه. ويجب الحصول على المساعدة من موظف وزارة الداخلية المناوب إذا لزم الأمر. ويجب على موظف الجمارك دائماً التشاور مع موظف وزارة الداخلية المناوب للاتفاق على الطريقة الأكثر ملاءمة للمضي قدماً في القضية، وينبغي لرجال الجمارك أيضاً أن يستكشفوا ما إذا كانت الأدلة قد تكون كافية للحصول على إدانة لجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب كالتالي:

أ) النظر في ملف المسافر:

- 1- مُدرج في قوائم الأمم المتحدة/الولايات المتحدة/الاتحاد الأوروبي/دول مجلس التعاون الخليجي/القوائم المحلية.
- 2- عدم الافصاح أو الافصاح الكاذب أو المستندات المزورة.
- 3- تم اكتشاف وجود نقود لدى أحد الأشخاص المسافرين كمجموعة.
- 4- الارتباط بأصدقاء أو عائلة الإرهابيين المعروفين.
- 5- ردود أفعال غامضة وغير متسقة أو متناقضة من قبل أعضاء نفس المجموعة.
- 6- يزعم أن السفر لأغراض دينية، لكن المسافر لديه معرفة ضعيفة بالمبادئ الدينية المعنية.
- 7- لديه معرفة /أو يظهر اهتماماً بنظام الاقرار/الإفصاح.
- 8- يسعى بنشاط إلى توثيق استيراد/تصدير العملة او الأصول من قبل السلطات المختصة (ربما لتقديم مصدر زائف).
- 9- لديه سجل جنائي سابق ذو صلة.
- 10- لديه تاريخ من وثائق السفر المفقودة أو المسروقة.

- 11- غرض السفر غير معروف أو غير متوافق مع ملف المسافر.
- 12- السفر لمدة قصيرة إلى بلدان مصدر الإرهاب المعروفة.
- 13- إجابات مراوغة و/أو غير متسقة على الأسئلة المتعلقة بالغرض والوجهة النهائية للسفر.
- 14- السلوك العصبي: التعرق المفرط، أو التهرب، أو الانزعاج الواضح عند سؤاله عن النقود.
- 15- يرفض أي طعام أو مشروبات مقدمة، مشيرًا إلى أن العملة قد تكون مخفية داخليًا.
- 16- حركة غير مريحة أو شكل غير عادي للجسم بسبب وجود كمية كبيرة من النقود مخبأة على الجسم.
- 17- يغادر المسافر الدولة حاملاً عملة أكثر مما كان بحوزته عندما دخل الدولة.
- 18- يترك الأمتعة عند الحدود (الميناء الجوي).
- 19- يسافر بدون أمتعة أو بأمتعة قليلة.
- 20- السفر مع معدات المغامرة مثل الخيام، ومعدات الإسعافات الأولية، والملابس الخارجية، والأحذية القوية وما إلى ذلك.
- 21- يفشل محاولة عبور الحدود.
- 22- يتفاعل بشكل مبالغ فيه مع وجود حيوانات الكشف و/أو يرفض التواجد بالقرب من حيوانات الكشف و/أو معدات الكشف الأخرى (مثل أجهزة الأشعة السينية).
- 23- لديه تاريخ سفر مشبوه.
- 24- السفر بتذاكر تم شراؤها في اللحظة الأخيرة / تم دفعها نقدًا / تم شراؤها من قبل طرف ثالث.
- 25- السفر بتذكرة ذهاب فقط.
- 26- السفر في مركبة تابعة لطرف ثالث غير موجود بدون تفسير، أو تم الحصول عليها للتو.
- 27- عدم الاتساق في وثائق الملكية/التأمين الخاصة بالمركبة.
- 28- دليل على الأعمال الأخيرة التي تم إجراؤها على السيارة (اللحام، البراغي/المثبتات الجديدة، مناطق الطلاء النظيف وما إلى ذلك)

(ب) أصل أو وجهة السفر

- 1- يرتبط المسافر بمنطقة أو ولاية قضائية معرضة للخطر (على سبيل المثال الجنسية أو الأصل أو الوجهة). وتشمل الولايات القضائية عالية الخطورة: الولايات القضائية المتأثرة بالحرب أو الإرهاب أو عدم الاستقرار، والولايات القضائية التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف (إيران وكوريا الشمالية وميانمار). وقد تشمل هذه الصلة ما يلي:
- 2- الجنسية الحالية والسابقة للمسافر.
- 3- وجهة المسافر.
- 4- من أتى المسافر.
- 5- تم العبور من قبل.
- 6- تمت دخول الدولة من قبل.

(ج) أنماط السفر:

- 1- يبدو أن العديد من المسافرين الأفراد يشاركون في تحركات مماثلة أو يظهرون أنماط سفر مماثلة.
- 2- الأفراد الذين يدعون عدم معرفة بعضهم البعض على الرغم من الارتباط الواضح.
- 3- أنماط السفر التي تعكس أنماط تهريب السلع غير المشروعة (أي المخدرات) وطرق الاتجار بالبشر.
- 4- أنماط السفر التي تفتقر إلى المنطق الجغرافي أو السياسي أو الاقتصادي.
- 5- السفر المتكرر إلى مناطق عالية الخطورة: السفر بانتظام إلى بلدان معروفة بمستويات عالية من النشاط الإجرامي أو غسيل الأموال.
- 6- أنماط السفر المشبوهة: رحلات قصيرة متكررة، أو طرق طيران غير معتادة، أو تغييرات مفاجئة في خطط السفر.

(د) الوثائق المقدمة

- 1- يبدو أن صفحات وثيقة السفر قد تعرضت للتلف لإخفاء السفر السابق.
- 2- (مشتبه به) استخدام وثائق سفر مختلفة لإخفاء السفر الماضي.
- 3- الجنسية المذكورة في وثيقة السفر لا تتطابق مع جنسية المسافر.
- 4- الوثائق المقدمة لشرح أصل النقود مزورة أو غير متوافقة مع القصة.

هـ) البضائع المنقولة:

- 1- حيازة سلع غير مشروعة (أي المخدرات - وخاصة الكبتاجون - الأنواع المهددة بالانقراض، والسلع المقلدة).
- 2- لدى المسافر ارتباط سابق بالسلع عالية الخطورة (على سبيل المثال الإدانات الجنائية المتعلقة بالمخدرات والسلع المقلدة والكحول وما إلى ذلك).
- 3- عدم وجود تفسير لحيازة البضائع القادمة من منطقة ذات مخاطر عالية.
- 4- يكون المسافر في حوزته بشكل غير عادي أشياء صغيرة ثمينة (مثل المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأشياء الفنية والسلع الإلكترونية).
- 5- يكون المسافر بحوزته هاتف محمول (جديد) (مدفوع مسبقًا) بأرقام غير معروفة و/أو قليلة محفوظة في دليل الهاتف.
- 6- حيازة بطاقات ذات قيمة مخزنة لا يمكن اعتمادها في بلد المقصد.
- 7- حيازة مستندات أو عناصر أخرى تشير إلى حيازة أو التعامل في الأصول الافتراضية (على سبيل المثال ، محافظ ورقية، ومحافظ أجهزة، وعبارات أساسية ، وما إلى ذلك)

و) النقد:

- 1- العملة تنشأ من منظمة غير ربحية.
- 2- يزعم المسافر أن الأموال مخصصة لأغراض خيرية ولكن القصة غامضة/غير متسقة.
- 3- إثبات جمع الأموال دون ترخيص.
- 4- العملات ذات المخاطر العالية (على سبيل المثال الليرة السورية، الدينار العراقي، الريال الإيراني)
(إلخ)
- 5- حجم العملة التي بحوزة المسافر يتجاوز الحد المسموح به في بلد الإصدار.
- 6- يتم نقل النقد بعملات متعددة.
- 7- العملة المنقولة لا تتطابق مع العملة الموجودة في الوجهة (على سبيل المثال الدولار الأمريكي أو اليورو إلى العراق).
- 8- العملة المسحوبة من مؤسسة مالية قريبة من الحدود.
- 9- حيازة كميات كبيرة من العملات من ولايات قضائية لا علاقة لها بالمسافر.

- 10- المبالغ المعلنة/المفصح عنها لا تتطابق مع المبالغ الفعلية المسجلة.
- 11- لا يمكن تفسير مصدر الأموال.
- 12- فئات نقدية صغيرة، أوراق نقدية تالفة و/أو متسخة.
- 13- النقود التي يزعم أنها من مؤسسة مالية ولكنها متسخة و/أو تالفة ومقيدة بأشرطة مطاطية.
- 14- وثائق بنكية تظهر ودائع نقدية غير مبررة.
- 15- الأوراق النقدية التي يتم حملها بشكل مخفي (أكثر من اللازم لمنع السرقة).
- 16- حيازة العملة المزيفة أو BNI.
- 17- لا يعترض المسافر عند طرح احتمالية مصادرة العملة/الأموال الوطنية من قبل السلطات.

للعلم والايجاز لاتخاذ اللازم والتقيد بموجبه من تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

مطلق تركي صعب سالم
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالنيابة

نسخة الى:- ديوان المحاسبة

- مكتب العلاقات وخدمة المواطن / لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك.
/ نوب المسيلم